

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
 مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.
 موضوع الخدمة : الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- الحصول على الموافقة المبدئية من الديوان الوطني التونسي للسياحة. - الحصول على الموافقة الفنية على الرسم الإعدادي - الحصول على موافقة السلط المحلية و الجهوية المعنية لبعض مشاريع التنشيط

الوثائق المطلوبة
- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة - مشروع قانون أساسي وقائمة للمساهمين - دراسة حول مردودية المشروع المتوقعة - استمارة موافقة مسبقة (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة). - بالنسبة لإحداث شركات التصرف في وحدات الإيواء أو التنشيط، يجب إضافة موافقة صاحب الوحدة المزمع استغلالها و ذلك عبر مشروع عقد التصرف. - إضافة موافقة السلطة الجهوية المعنية والفواتير الأولية للمعدات بالنسبة لبعض مشاريع التنشيط (الرياضات البحرية، القطار السياحي ...)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر من تاريخ إيداع الملف.	- الإدارة العامة للديوان الوطني التونسي للسياحة - إدارة النهوض بالإستثمارات	- إيداع الملف - دراسة الملف - عرض الموافقة المسبقة للإمضاء من طرف المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة - إشعار الباعث بالموافقة

مكان إيداع الملف
المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة
- شهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصل 7). - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.